

المادة الرابعة

يتميز اللوز ذو البیان الجغرافي «لوز أکنول» بالخصائص الأساسية التالية :

1 - الخصائص الفيزيائية :

- اللوزة الطازجة ممددة الشكل ولون قشرتها بني فاتح ؛
- يتراوح وزن اللوزة المقشرة ما بين 0,5 و 1,7 غرام ؛
- يتراوح طول اللوزة المقشرة ما بين 1 و 3 سنتمترات ؛
- يتراوح عرض اللوزة المقشرة ما بين 1 و 1,7 سنتمترات.

2 - الخصائص البيوكيميائية :

- تتراوح نسبة المواد الدهنية (النسبة المئوية من المادة الجافة) بين 48 و 65 ؛
- تتراوح نسبة البروتينات الكلية (النسبة المئوية من المادة الجافة) بين 14 و 34 ؛
- تتراوح نسبة حمض الأوليك (النسبة المئوية من المواد الدهنية الكلية) بين 58 و 82.

3 - الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :

- ثمار مقرمشة ؛
- مذاق لذيق ذو نكهة حلوة.

المادة الخامسة

يتم إنتاج اللوز ذي البیان الجغرافي «لوز أکنول» وجنيه وتوضيبه وفق الشروط الأساسية التالية :

- 1) يجب أن تتم عمليات إنتاج اللوز ذي البیان الجغرافي «لوز أکنول» وجنيه وتوضيبه، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛
- 2) تتأتی الثمار من بذور الصنف المحلي المعروف ب «لوز بلدي» والذي يتكون من خليط عدة أنماط جينية ؛
- 3) يجب أن تستمد الشتائل من البذور ؛
- 4) يتم الجني يدويا خلال الفترة الممتدة بين النصف الثاني من شهر ستمبر والأسبوعين الأولين من شهر أكتوبر ؛
- 5) يجب نقل الفواكه المجنية في حاويات نظيفة إلى الأماكن المخصصة للتجفيف ؛
- 6) يجب نشر ثمار اللوز، قصد تجفيفها، تحت أشعة الشمس على شكل طبقة واحدة لمدة أسبوع أو أسبوعين حسب الظروف المناخية ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 792.16 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لوز أکنول» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1437 (4 فبراير 2016) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «لوز أکنول» المطلوب من قبل التعاونية الفلاحية النسائية لإنتاج وتثمين اللوز «تغزراتين» بالنسبة للوز المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البیان الجغرافي «لوز أکنول» فقط اللوز الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشتمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «لوز أکنول» دائرة أکنول التابعة لإقليم تازة والتي تضم ست جماعات كالتالي : أجدير وبورد واکزناية الجنوبية واجبارنة وسيدي علي بورقبة وتيزي وسلي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 793.16 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ربيع الآخر 1437 (14 يناير 2016) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة» المطلوب من قبل جمعية صبار تارجيست بالنسبة لفاكهة الصبار المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة» فقط فاكهة الصبار التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشتمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة» تسع جماعات لإقليم الحسيمة تتوزع على أربع دوائر كالتالي :

- الجماعة التابعة لدائرة بني وارياغيل : بني حديفة :

(7) يجب أن تتم عملية الهرس يدويا أو ميكانيكيا متبوعة بعملية انتقاء اللوز السليم والتنظيف وذي الجودة العالية :

(8) يجب أن توضع ثمار اللوز التي تم انتقاؤها في أكياس نظيفة وتخزينها في أماكن ذات تهوية وتوافق درجة الحرارة السائدة في المكان :

(9) يجب أن يتم التغليف وفقا لحجم ووزن اللوزة التي يجب ألا يقل عن 0,5 غرام :

(10) يجب تعبئة اللوز ذي البيان الجغرافي «لوز أكنول» على شكل وحدات متجانسة، في حاويات غذائية، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، حسب الأوزان التالية : 75 غرام، 250 غرام، 0,5 كيلو غرام، 1 كيلو غرام.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى معتمدة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموظفين المسجلين لديها شهادة المصادقة على اللوز المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «لوز أكنول».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة اللوز المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «لوز أكنول» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي لوز أكنول» :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 :

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح عن باقي البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.